علي ما دفعه وعلي هذه الخدمة الكثيرة والي هذا اشار بقوله وكثيرها
اي الخدمة بعد توفية النجوم الذي اشترطه السيد حال عقدها
نجم فيتوقف عتق المكاتب علي توفيته قال في المدونة وكل
خدمة اشترطها السيد بعد اداء الكتابة فباطلة وان اشترطها
في الكتابة فادي العبد قبل تمامها سقطت عبد الحق عن بعض
الاشياخ انما ذلك في الخدمة اليسيرة لانها في حيز التبع وحملها
بعضهم علي ظاهرها قليلة او كثيرة ام وعلي ما لعبد الحق درج
المصنف ولم يرتضه ابن مرزوق فلو اسقط لفظة قليل كان مطابقا
لما عليه الاكثر افاده البناني وسكت المصنف عما اذا وقع العقد
علي خدمة فقط فيعمل بذلك قليلة كانت او كثيرة ولا يعتق الا بعد
تمامها وعما اذا اشترط خدمته في زمن الكتابة فيعمل بها فان ادى
النجوم سقطت ولا يتبع بشي افاده العدوي وان جنى المكاتب علي
سيده او علي اجنبي تعلق ارش الجناية برقبته كالقن فان وفاه تحقق
بقي مكاتبا علي حاله وان عجز عن ارش الجناية فعجزه اي المكاتب عن
دفع الارش للجناية المستحقة عجز عن نجوم الكتابة موجب لفسخ
الكتابة وعوده للقنية ولو كانت الجناية علي سيده ويخير سيده في اسلامه
للاجنبي وفدايه بارش الجناية كالقن فان فداه السيد رق له وان اسلمه
للاجنبي رق له والحاصل ان المكاتب يخاطب اولا باداء الارش فان
اداه عاد مكاتبا كان الارش لسيده او غيره وان عجز فان كان الارش
لسيده رق له وان كان للاجنبي خير سيده اه وادب السيد الواطي
لامته المكاتبة ان كان عامدا عالما بحرمتها عليه ولا حد عليه
للشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه شي
فان كان غالطا او ناسيا او جاهلا بحرمتها عليه فلا يؤدب وعليه
اي الواطي لامته المكاتبة نقص الامة البكر المكرهة منه
علي الوطي المزيل لبكارتها ولا شي عليه لثيب ولا لبكر طائعة

قال

قال الخرشي يعني ان السيد اذا وطي امته التي كاتبها في زمن
الكتابة فانه لا حد عليه للشبهة لقوله عليه الصلاة والسلام المكا
عبد ما بقي عليه شي ولكن عليه الادب ان كان عالما بالتحريم وان
كان جاهلا فلا ادب عليه وينبغي انه مثل الجهل الغلط والنسيان
ولا مهر عليه في وطيه اياها فلو كانت بكرا واكرهها علي الوطي
فانه يلزمه ما نقصها وان كانت ثيبا فلا شي عليه اما ان وطيها
اجنبي فعليه ما نقصها علي كل حال لانها قد تعجز فترجع للسيد
معيبة ثم قال وانما منع من وطي مكاتبته دون مدبرته وكلاهما
عقد يؤدي الي الحرية فيما اعرف قلت المكاتبة عاوضت لتملك
نفسها بالحرية التي تحصل لها عند الاداء فلم يحل وطيها وايضا
الاجل معلوم والوطي الي اجل معلوم لا يجوز قياسا علي نكاح
المتعة والمحللة واما المدبرة فاجل حريتها موت سيدها ووقته
مجهول وان وطيء السيد مكاتبته وحملت المكاتبة من وطيه
خيرت المكاتبة في البقا علي كتابتها فان ادت نجومها عتقت
من حياة سيدها والانتقال الي الامومة لولد السيد فله فيها
الاستمتاع والخدمة اليسيرة الي موته فتعتق من راس ماله
وان اختارت الامومة وكان معها في الكتابة غيرها فقط اي
تسقط حصتها اي يسقط اي الامة من نجوم الكتابة التي تخصها
في التوزيع بحسب قوتهم فان ادي من معها ما بقي عتق وان عجز
عن شي منه رق والخيار لها في كل حال الا لضعف صاحبها اي
الامة في الكتابة عن الاداء فليس لها الانتقال الي الامومة
ولو رضي صاحبها الضعيف بذلك لحق الله تعالي او اي والا لا
متناعه اي صاحبها القوي علي الاداء من انتقالها للامومة
فليس لها ذلك فتخييرها مشروط بقوة صاحبها ورضاه قاله
في المختصر وان حملت خيرت في البقاء وامومة لولد الا لضعفاء

Copyright King Saud University